بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ ابو الفضل بن ابي السعد الضعيفي رحمه الله ورضي عنه
باب اسباب الميراث ومراده بيان ما يستحق به الميراث فكانه قال الذي
يستحق به الميراث احد ثلاثة نسب ونكاح وولاء والكلام منه يقع في
موضعين الاول في حقيقته لغة وعرفا وهو كما يتوصل والثاني
في قسمته اما الموضع الاول وهو في حقيقته لغة وعرفا وهو كما يتوصل
به الى غيره سمي له سببا كالرشا الى الدلو والسلم الى السطح والطريق
الى المسجد وسبب الميراث ما يحفظ نسبه الى المورث
حيث يحتاج الى ذلك بان يدرج نسبه الى شخص واحد يجمع الوارث
والمورث بحيث صار الوارث اما عصبته او ذا سهم او ذا رحم وسبب
الميراث بين الزوجين وقوع العقد اما صحيحا او فاسدا وسبب
الميراث في الولاء حصول العتق من المعتق للعتق وبأي وجه اتم الرق
والعتق واما حقيقته في عرف اهل الفرائض فهو كل امر افضى الى
اختص به المال او بعضه من طريق الارث وان ثبت قلت هو ما
يستحق به المال او بعضه من طريق الاعلى بعض الوجوه احتراز من حال
حياة الميت وكون الوارث ساقطا عن الارث بوجه فالنسب
وان لم يثبت الميراث وامّا الموضع الثاني وهو في قسمته
قال الشيخ رحمه الله تعالى قسم النسب الى ثلاثة كما ذكرنا ثم قسم كل
قسم منها الى ثلاثة اقسام فجعل النسب عصبة وذا سهم وذا رحم
وهذا اجماع وقسم النكاح الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل

ولا توارث بالباطل وقسم الولاء الى ثلاثة اقسام ولا عتاق
وولاء موالاة وجر ولاء وباقي المصنفين رحمهم الله تعالى قسموا
النسب الى قسمين نسب وسبب فالنسب ثلاثة كما تقدم والسبب
قسمان نكاح وولاء والولاء قسمان ولاء عتاق وولاء موالاة ثم
فرعوا ولاء العتاق الى ولاء وجر ولي والولي في نفسه ولا
في واجب عليه ولا في غير واجب والنكاح الى قسمين صحيح وفاسد
فلما قسم الاسباب الى ثلاثة اقسام اخذ في بيان الورثة
ويقدم لاهم منهم لان العلم رحمهم الله اذا اخذ والى بعد اد
شيء بدؤا بالاهم منه قال الشيخ رحمه الله انما قدم في
مصنفاته العصبات لقوتهم واستظهر على ذلك بثلاثة
اوجه احدها ان الله بدأ بذكرهم في كتابه العزيز
حيث ذكر ميراث الاولاد لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين الوجه الثاني ان الواحد منهم
يسقط كثيرا من ذوي السهام وليس في ذوي السهام من
يسقط احدا من العصبات الوجه الثالث انه اذا اجتمع
ذكور العصبات وانا ثهم حيث يعصبون كان الميراث
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وليس في ذوي السهام من يعصب
اخيه عندنا فاذا فرغ من هذا فالكلام من العصبات يقع

في ثلاثة مواضع الاول في حقيقتهم والثاني في قسمتهم وتتبع
عبارة الشيخ رحمه الله تعالى والثالث في حكمهم اذا جتمعوا وبيان من
يسقط منهم عصبة ومن يصير ذا سهم ومن يسقط ومن يسقطه اما الموضع
الاول وهو في حقيقتهم اصل اللغة هم القوائد المحيطون بالشيء
واشتق لهم هذا الاسم من العصابة المحيطة بجميع جوانب الرأس اي كونهم
يعصبون جميع المال اي يحوزونه وفي اصطلاح اهل الفرايض كل من ورث
بنفسه مجردا من المال غير مقدر واما الموضع الثاني وهو في قسمتهم وتتبع
عبارة الشيخ رحمه الله تعالى اما قسمتهم المقتضية بتقديم الاهم والاهم
قوله هم الابن ثم ابن الابن الخ والاهم منهم المتقدم على لفظة ثم فلا يرث
من بعدها مع وجود من قبلها لانها تقتضي الترتيب والتعقيب
فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن ولا يرث الجد مع الاب ولا يرث
الاخ لاب مع وجود الاخ لاب ولا الاخ لابوين او لاب فانها يرثان
مع الجد على سبيل البدل وينسقط انبيهما واما قسمتهم المقتضية لبيان
شروطهم فهم على الجملة ينقسمون الى قسمين ذكور واناث والذكور
ينقسمون الى قسمين عصبة بشرط وهم الاب والجد وشروطهما ان لا
يكون معها احد من الاولاد او اولاد البنين سواء كان الموجود
منهم ذكرا او انثى وعصبة لا بشرط وهم سائر العصبات كالابن
وابن الابن والاخوين وبنيهما والاعمام وابنائهم وان علوا واما الاناث

ثم الذي ذكرهن بقوله بعد ما فرغ من بعد الذكور والعصبة من
الثالث مع ولهن شرطان شرط يعمهن وهو قوله مع اخوتهن فكل انثى
مع اخيها عصبة وميراثها للذكر مثل حظ الانثيين وشرط يخصهن
به الاختان وهو قوله وكذلك الاخت لاب وام والاخت لاب
مع البنت او بنت الابن عصبة يعني ان الاخت لابوين او لاب يكون مع
البنت وبنت الابن عصبة فيكون للموجود منهما التفاضل بالتسهيم والباقي
للاخت لاب وام بالتعصيب وينسقط الاخت لاب وهي تخلفها بالتعصيب
واعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى اكتفى بذكر ستة درج من التعصبات
فروعهم واصولهم مقيس عليهم وهو قوله الابن ابن الابن وبنوهم والاب
والجد في حكم الاب والاخ وبنوهم والاعمام وبنوهم فهؤلاء درج
لان الجد في حكم الاب واما الموضع الثالث وهو في حكمهم اذا
جتمعوا وبيان من يسقط منهم عصبة ومن يصير ذا سهم ومن يسقط
فاعلم فاذا خلف الميت جميع من ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
وهم عشر اثنى عشر ذكرا واربع اناث قلت الوارث منهم الاب
والابن واخته والاب معهما ذا سهم فيختص الاب باسقاط
الجد والابن باسقاط ابن الابن واخته ويشتركان في اسقاط
الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وتصير المسئلة من ستة للاب سهم
والباقي وهو خمسة للابن والبنت اثلاثا بضرب رؤوسهم بعد

يسقط الابن تصح المسله من ثمانيه عشر للاب ثلاثه وللابن عشره
ولاخته خمسه وعلى هذا لو لم يكن في الورثه لا ابن واخت
والاب لكان أصل المساله من ستته للجد ستهم ويبقى خمسه
للابن لان ابن واخيه وتصح المسله من ثمانيه عشر واحتض الجد
باسقاط من فوقه من الاجداد وابن الابن يحتض باسقاط من
تحته من اولاد بني البنين والاخوه يشتركوا هم والجد في
إسقاط الاخوه والاعمام وبنيهم وعلى هذا إذا لم يكن في الورثه
الجد من الابوين ولا ذكور البنين وبنيهم ورث المسئله
البنين وبنات الابن بالتسهيم ثم الاخ لابوين واخته بالتعصيب
وتصح المسله من ماتيه عشر للبنت منها النصف تسعه
ولبنت الابن السدس بلاثه وللاخ بلثي الباقي اربعه واخته
اثنين واحتض الاخ باسقاط الاب واخيه وشتركا الاخ
في اسقاط اولادهما والاعمام وبنيهم وعلى هذا لو لم يكن
اخ لابوين ولا اخته لقام مقامهما بالتعصيب لاسقاط
لمن ذكرنا الاخ لاب واخته وكان اصل المسله من ستته تصح
من ماتيه عشر وعلى هذا يكون القياس لو ورثت موت

الاخوه من العصبات وخلف من بعده فان خلف لميت الاموات
ممن ذكرتهن في هذا الباب ذكرن اخوتهن فان كان معهن
الاب صيراه العمات عصبه وذا سهم وكانت المسله من ستته
ومنها تصح وكان للاب منها سهم بالتسهيم وسهم بالتعصيب
وسقط الاخيين وان كان معهن الجد صيراه البنات ذا سهم
وصار الاخوان مع البنات عصبه واسقطت الاخت لابوين
الاخ لابوين وكانت المساله من ستته للبنت نصفها وللابن
سهم وللجد سهم وبقي سهم ياخذه الاخت لابوين بالتعصيب
وكذا لو لم يكن في المسله اخت لابوين تخلفها الاخت لاب
في تعصيب الباقي واسقاط بني الاخوه والاعمام وبنيهم وعلى هذا قس
ما ذكرنا ان شاء الله تعالى قوله فصل وذوي السهام هذا هو
القسم الثاني من اقسام الميت وسنابر المصنفين غير الشيخ
الغضفري يعمون ذوي السهام على العصبات لوجه
الثلاثه الاول كون الباري ذكر فرايضهم في القران
اكثر والثاني كونه اذا اجتمع في المسله ذوي سهام و
عصبه قدموا ذوي سهام على العصبه فان بقاهم شئ والا
سقطوا وهذا اجماع الثالث ان ذوي السهام يرثون في

الذي يدعيه الشركاء في ملك الامه ملعون ولد الزنا ادعاه كملك اليمين

يعني يرث من كل اب ميراث ابن كامل وليس له ابيضا

احكام الميراث من الحجب والاسقاط والتعصيب المشاركه

قوله ويرث المتعددون ميراث واحد يعني ان ميراثهم ولو كثروا

او ميراث اب واحد لان الولد ليس هو الامر في طي اخذهما لكن الشرع

فكانوا فيه على سواء قوله واما ميراثهم جدا به وميراثهم ايضا

ميراث جده واخيه من قبل الاب قوله واولادهم اخوة كالاخوة

يعني مستقيما الاخ لابوين قوله مثاله رجل ترك ابنه وطيا

جارية فجاءت بولد فادعاها فيقدر اولد الاب والاكان

المال للابن والملك لم ادعاه للذكر مثل حظ الانثيين وضح المثاله

من بلاده وهذا المثال صورة الشركه قوله ثم تعتق

الابن فللمدعاه النصف بالنسب والباقي لها بالتعصيب لانها

لابيه وعصبت بنفسها وهذا المثال صورة التعصيب قوله

ثم تعتق ان الام ماتت بعد موت ابنه فلها النصف لانها

ولد الشريك تكمله التسعين لانها بنت وابن الام

عصبته او ردعليها وضح المثاله مع العصبه من بنته ومع غيرها

من اربعه وهذا المثال صورة التحجب وصورة الاسقاط لعكاسا للذي

التبيين وما لا يعتدون ابيه وله بنت فلها نصف

لانها نصيب بنت ابن ولد ثلاثة ابن الملاعنة وولد

الزنا والكلام منه يقع في موضعين الاول في حقيقته

وذكر احكامه والثاني في ذكر عصبة ابن الملاعنة وولد الزنا

وذوي ارحامهما وذوي ارحامهما ويقع عبارة الكتاب في

الموضع الاول وهو في حقيقته اللعان وذكر احكامه

اما حقيقته فهي ايمان كذب بها الزوجان اقتضاها وقوع

النكاح بينهما وسقوط الولد من ابيه اذا قذف بذلك حكم

ذكر احكامه فهي انفساخ النكاح وزوال الفراش

واسقاط النسب وتحريم المؤبد وسقوط الحد وذوي ارحامهما

يتبع عبارة الكتاب فالاول قوله ولا عصبة لها الا ابنها

الاولاد وهم ثلاثة الابن وابن الابن وان نزل والمعتق وان

علا وعصباته من النسب والنسب قوله دون الابوين والاخوة

لانهم لبسوا بعصبات ولا ذوي ارحامهم لانهم لبسوا من الابوين

ولا اولاد واولاد البنين يسقطون الاخوة لام لضعفهم

اعلمت العصبات وهم قد مناذكره قوله وذوي

يعني وهم خمسة البنت وبنت الابن والاخوة لام والام

والجد من قبلها قوله فعصبتها عصبتان امتهما ذوهم
ذوي الارحام وهم كل من ادلت بهما فقوله لا
يرثون الا من يأتي ذوي الارحام وهم يتفلون عنهما اذا
اذا لم يكن هم وارث سواهم قوله باب ميراث الحمل والكلام
منه يقع في موضعين الاول وما اشبهه مما اذا خرج
وذكر احكامه والثاني في بيع عبارة الكتاب اما الموضع
الاول وهو قوله اذا استهل وهو قوله واستهلاله صاحا
هو صرخا اذا استهل وهو قوله
او عطاسه وكذا لو حملت حركة يعلم بها حياته مرضع
مزيدا او رجلا او غيره واما ذكر احكامه فهي اربعة عشر
اولها قوله ورث وورث وحجب وعصب واسقط وعكسها
وسمي وغسل ولو مات في كفن وصلي عليه ودفن وضحك الوصية
له وله واما الموضع الثاني وهو في بيع عبارة الكتاب
فالاول قوله واذا خرج حيا لم يرث وكذا بعكس احوال
الحمل كلها قوله وسمي للورثة فاحر الحمل حيا تعلموا
هل صح الحمل ام لا وقيل يحلف بعضهم يوخذ عليه ضمين
بما صار اليهم حتى يتبين الحمل قوله واذا شعلوا البيعة ركله

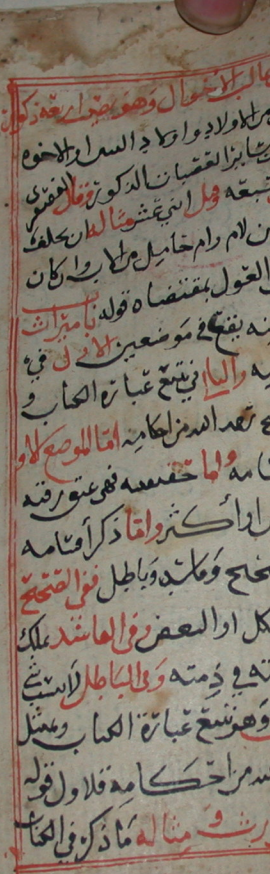

اليه ما شعفه في عالب الاحوال وهو ضعف ركعة كل
هذا اذا كان الحمل من الاولاد واولاد البنين الاخوة
الابوين او لاب ومن سائر العصبات الذكور فقط الفقوري
ميراث خنثى وقيل سبعة وقيل اثنى عشر ثلاثة يحلف
لينه زوج واخوين لام وام حامل من لاب وكان
الام بالثلث وفي القول بمقتضاه قوله باب ميراث
الكاتب والكلام منه يقع في موضعين الاول في
تقييده وذكر اقسامه والثاني في بيع عبارة الكتاب و
ما وضعه الشيخ رحمه الله من احكامه اما الموضع الاول
في حسنه وذكر اقسامه واما خسيسه فهي عتوره
اوه اداء المال في عمره اكثر واقاذ كر اقسامه
انه عقد كتابة صحيح وفاسد وباطل فالصحيح
كله او بعضه بادا الكل او البعض وفي الفاسد يملك
بالقبول وبقسمتيه في ذمته وفي الباطل لا يملك شيئا
واما الموضع الثاني وهو بيع عبارة الكتاب ومثل
الشيخ رحمه الله مراحكامه فالاول قوله
الكاتب يرث ويورث ومثاله ما ذكر في الكتاب

نهاية المخطوطة